وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا يقوم الا باللفظ واما العقل فرط الدلالة
فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله والظاهر ذكر
الاحتراز الخ وقد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن
لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد
نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال رحمه الله في شرح المفتاح لا يخفى ان كون
القصد هذا المعنى اي ان الجزء لا يصلح الا له غير كونه الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم
قد يقصد احدهما ولا يخطر للآخر بباله وما ذكره في وجه الاحتراز من الامرين فلا يخفى ما فيهما
قوله او اظهار تعظيم ادرج الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم
هو نفس التعظيم اي الوصف بالعظم لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه لو حذف
فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم
ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عندنا اذا كان الخبر دالا على التعظيم باشتماله على
اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المحكوم عليه
بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم
قوله تحقيقا او تقديرا اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقديم اللفظي
قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا
وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم
المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول
اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه
والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاميا من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لكل واحد لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فرجع الضمير اليه وهو الذي اراده رحمه الله بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون

المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه لان ذلك الضمير باعتبار انه
وضع على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم
المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا
الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع
الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام
للتفخيم فتعقلت المرجع ولم يصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل
في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في ضربني و
ضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقديم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم
المرجع تعقلا فيجعل في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد
ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال في المفعول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار
قوله لان وضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضي رحمه الله يريدوا بقولهم المعرفة
ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في المعرفة غير
الاعلام اذا الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح
لكل معين قصده المستعمل بل ارادوا ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد
مقصودا للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء بعينه
لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه في المضمر واخواته وضعت
لكل معنى معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع في وضعه للمعينات امر عام ككونه
متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه قوله
وقد يترك الخطاب مع معين قال رحمه الله في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون
لمعين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه
نحو العبارة ههنا على قوله كلامه يترك الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا في كلام المتن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)